9999 - عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : أراد ابن مسعود أن يشتري من امرأته جارية يتسرى بها فقالت لا أبيعكها حتى اشترط عليك أنك إن تبعها نفسى فأنا أولى بها بالثمن قال : حتى أسأل عمر فسأله فقال : لا تقربها وفيها شرط لأحد .

(عب ش ق)